

291409 - ورثوا أسهما مختلطة وقد زادت قيمتها فكيف يتخلصون منها؟

السؤال

ورثنا أسهم اتصالات ، وكنا نستلم الأرباح ، ونتخلص من 10 بالمائة منها ، ونأخذ الباقي ، فهل فعلنا صحيح ؟ ونريد بيع الأسهم للتخلص منها ، ولا نعرف رأس المال ، فقد ارتفع سعر الأسهم ، فما علينا أن نعمل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت الأسهم المذكورة أسهما مختلطة، لكون نشاط الشركة : جزء منه محرم، أو لكونها تتعامل بالربا قرضاً (إيداعاً) ، أو اقتراضاً ؛ فالواجب التخلص منها بالبيع؛ ولا يجوز الإبقاء عليها مع التطهير؛ لأن التحريم لا يرجع إلى أكل الفائدة المحرمة فقط، بل يرجع أيضاً إلى نفس التعامل، وذلك أن السهم حصة شائعة، وكل تصرف في الأسهم بالحرام ، يعود إثمه على جميع المساهمين، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (45319) ، ورقم : (83969) .

وما تحصل لكم من الأرباح ، مما يقابل النشاط المحرم، قبل علمكم بالتحريم : فلكم الانتفاع به .

وما جاء بعد العلم بالتحريم : وجب التخلص منه.

وأما ارتفاع قيمة السهم، فلا شيء فيه، فتبيعون الأسهم بقيمتها الحالية، مع التخلص من النسبة المحرمة ، من ربحها الذي ربحته من حين علمكم بالتحريم ؛ سواء كانت 10% ، أو أكثر ، أو أقل.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (14/299) : " س : أنا أخاف الله وأكره الربا، وقد ساهمت لي كل من شركة الكهرباء وسابك والزراعية بتبوك ونادك الزراعية، وشركة إسمنت الكويت، وشركة السيارات، وسمعت كلاماً كبيراً حول وجود ربا في تلك الشركات، ولم أقطع أمري حتى أسمع الحق من فضيلة الشيخ جزاك الله خيراً، وفي حالة وجود الربا كيف السبيل للتخلص منها واسترداد أموالها؟

ج : أولاً : كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً ، تحرم المساهمة فيها ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

ثانيا : من سبق أن ساهم في شركة تعمل بالربا ، فعليه أن يبيع سهامه بها ، وينفق الفائدة الربوية في أوجه البر والمشاريع الخيرية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

وسئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : " لدي أسهم في شركة سابق منذ بداية تأسيسها ، ومع انتشار حمى الأسهم بالمجتمع تذكرتها ، وسألت عن الشركة ، فقالوا إنها ربوية ، وكما يعلم فضيلتكم فإن مبلغ الاكتتاب قليل ، والأسهم صرف لها أرباح نقدية وأرباح على هيئة منح أسهم وأصبحت قيمتها تساوي الآن ثلاثمائة ألف ريال تزيد قليلا أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : " إن كنت كما تقول ، فقد كنت تجهل وضعها ، وبعها ، ولا بأس عليك في ثمنها ، ولا تطهير.

وزك الأرباح السابقة التي لم تقبضها عن سنة واحدة. وفقك الله " انتهى من موقع الشيخ .

والله أعلم.